المحاضرة الثانية

الضبطية القضائية

يقع على الدولة التزام أساسي وهو توفير الأمن و السكينة للأفراد و الوقاية من الجريمة و ضبط مرتكبيها عند اقترافها. و لا يتحقق ذلك إلا ضمن جهاز بوليسي او شرطي يقوم بمهمة منع وقوع الجريمة عن طريق الرقابة الدائمة و المستمرة و التي تدخل ضمن صميم عمل الشرطة الإدارية، و نوع ثان وهو الشرطة القضائية و الذي يكون دورها لاحقا لارتكاب الجريمة عن طريق ملاحقة الجناة و تقديمهم للنيابة العامة. فدورها أساسي في التحضير للدعوى العمومية لهذا نتطرق الى دراسة هاته المرحلة بالتطرق الى النظام القانوني للشرطة القضائية و اختصاصاتها .

أولا :النظام القانوني للشرطة القضائية .

يباشر ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و الموظفون المعهود لهم ذلك مجموعة من الاختصاصات يمكن ابراز ذلك على النحو الآتي :

1- تنظيم جهاز الشرطة القضائية.

يقوم بمهمة البحث و التحري و ضبط الجرائم ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم و بعض الموظفين المعهود لهم بهاته المهمة إذ حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة فئات و هي كالآتي: ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الشرطة القضائية ، و الموظفون الذين لهم بعض مهام الشرطة القضائية .

أ- ضباط الشرطة القضائية : حددت المادة 15 من ق ا ج

الفئة الأولى صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون	الفئة الثانية صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار	الفئة الثالثة مستخدمو مصالح الأمن العسكري
–رؤساء المجالس الشعبية البلدية – ضباط الدرك الوطني – محافظو الشرطة	–ضباط الصف في الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و تم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة . – مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهاته الصفة ثلاث سنوات و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية	–ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل .

ب– أعوان الشرطة القضائية : حدد المشرع في أحكام المادة 19 من ق ا ج أعوان الشرطة القضائية و هم :

موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني ، و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ج- الموظفون الذين لهم بعض مهام الشرطة القضائية : أعطى المشرع لبعض الموظفين العموميين صفة ضباط الشرطة القضائية في الاختصاصات و الأعمال التي يقومون بها مثالهم :

*الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها :إذ أعطى لهم المشرع في المادة 21 من ق ا ج صفة ضباط الشرطة القضائية فيما يخص معاينة و البحث عن الجنح و المخالفات المتعلقة بقانون الغابات و تشريع الصيد .

*أعوان الجمارك :لهم صفة الشرطة القضائية حسبما خوله لهم قانون الجمارك في المادة 41 منه اذ يجوز لهم تفتيش بضائع وسائل النقل المتعلقة بالنظام الجمركي و تحرير محاضر بمخالفة ذلك و تبليغها لوكيل الجمهورية .

*مفتشو العمل :أعطى المشرع لمفتشي العمل اختصاص الضبطية القضائية للتحري و اثبات الجرائم التي تاتي بمخالفة و انتهاك تشريعات العمل حسبما حدده في المادة 14 من القانون 90-03 .أيضا الولاة (المادة 28 قا الاج الج) .

ثانيا :نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية

يتحدد النطاق النوعي و المكاني لضباط الشرطة القضائية بمجموعة من المعايير حددها قانون الإجراءات الجزائية و هي كالاتي :

1- نطاق الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية .

يتحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في تحديد نوعية الجرائم المؤهلين قانونا للبحث فيها و التحري بشأنها .

فالاختصاص النوعي هو البحث و التحري في جميع الجرائم التي تصل الى علمهم، ماعدا الموظفون الذين لهم بعض مهام الشرطة القضائية و الذي يتحدد نطاق اختصاصهم بوظيفتهم .

2- نطاق الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية .

يتحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية بمجموعة من المعايير حددها المشرع في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك على النحو الاتي :

أ-تحديد الاختصاص المحلي وفقا للقواعد العامة : يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصه المحلي في الحدود التي يمارس ضمنها وظائفه المعتادة و هي تتحدد بثلاث معايير :

*اما مكان وقوع الجريمة .

* و اما محل إقامة المشتبه فيه .

* و اما مكان القبض عليه .

ب-تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية :يجوز تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في حالتين الاستعجال و الجرائم الخطيرة .

*في حالة الاستعجال : عندما يخشى ضياع الدليل اذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية إجراءات الحصول عليه و المحافظة عليه كالمعاينات و التفتيش و القبض على المشتبه فيهم و المشاركين في الجريمة الموجودين خارج إقليم اختصاص ضابط الشرطة القضائية اذ في هذه الحالة يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية الى نطاق اختصاص المجلس القضائي التابعين له بمختلف محاكمه بشرط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية التابعين له مع اخطار وكيل الجمهورية لدائرة اختصاص المحكمة التي يريدون التنقل اليها .

كما انه يجوز تمديد الاختصاص ليشمل كامل التراب الوطني اذا طلب منهم من طرف القاضي الذي يباشر اعمال التحقيق مثل قاضي التحقيق.

*حالة الجرائم الخطيرة : حدد المشرع في المادة 16 من ق ا ج امتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل تراب الجمهورية في حالة البحث و التحري حول الجرائم التالية : جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة

بالمعالجة الالية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية و التخريبية ، الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف .

*مصالح الأمن العسكري : هاته الفئة من ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 16 فقرة 06 لهم اختصاص و طني في البحث والتحري عن الجرائم خاصة التي تمس امن الدولة و مصالح الدفاع الوطني.

ثالثا : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

يظهر عمل ضباط الشرطة القضائية في المرحلة التمهيدية لسير الدعوى العمومية حيث تكون الجريمة المقترفة لازال يكتنفها الغموض و تنقصها الأدلة الكافية لتقديم المتهم امام القضاء ، مما يجعل دور الضبطية أولي و تحضيري لوكيل الجمهورية لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من عدمه و هو ينقسم الى نوعين سلطات عادية و سلطات استثنائية .

1- السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية

تتحدد الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث التمهيدي في كشف الجرائم و تقديم مقترفيها امام القضاء و هي لا تخرج من الأعمال التالية :

أ- تلقي البلاغات و الشكاوي .

يعتبر تلقي البلاغات و الشكاوي عن الجرائم أي اخبار السلطات المختصة و التي يقوم بها عادة الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة، أو وصل الى علمهم ،أو الشكاوي التي يقدمها الضحايا إلى ضباط الشرطة القضائية .إذ أوجب المشرع لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة تحرير محاضر بذلك و يبادرون إلى إخطار وكيل الجمهورية بما وصل إلى علمهم .

ب- جمع الاستدلالات .

يقصد بمهمة جمع الاستدلالات اتخاذ الإجراءات التالية :

*جمع الإيضاحات عن الجريمة من طرف الشهود أو الضحايا أو المبلغين عن الجرائم .

*سماع أقوال المشتبه فيهم و التحري معهم حول ظروف الجريمة دون أن يتحول هذا السماع إلى عملية استجواب .

*الانتقال إلى مسرح الجريمة و المحافظة عليه و البحث عن الأدلة المساعدة في البحث و التحري .

2- السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

تتمثل السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية هو انتقال لهم جميع الصلاحيات المعترف بها لجهات التحقيق فيما عدا الاستجواب و ذلك في حالتين ، حالة الجريمة المتلبس بها و حالة الانابة القضائية .

أ - في حالة الجريمة المتلبس بها .

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات استثنائية و اعمال قضائية تدخل في صميم عمل قاضي التحقيق و ذلك في حالة التلبس بالجريمة كما حددها المرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية اذ تكون الجريمة في حالة تلبس اذا توافرت فيها حالة من الحالات الستة التالية بتوفر جملة من الشروط :

* **حالات التلبس** : طبقا للمادة 41 من ق ا ج حدد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر و هي :

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة من الزمن .

-تتبع الجاني بالصياح من العامة بعد وقوع الجريمة .

-حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها.

-وجود آثار بالمشتبه فيه .

-تبليغ الشرطة القضائية بجريمة وقعت في المنزل .

* **شروط التلبس** : حتى يتحقق التلبس و تكون الجريمة في حالة تلبس و تخول لضباط الشرطة القضائية السلطات الاستثنائية للتحقيق ان تتوفر جملة من الشروط و هي:

-ان يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق بمعنى ان الواقعة او الجريمة المتلبس بها ليست محل تحقيق امام قاضي التحقيق و انما وفعت صدفة و اكتشفها ضابط الشرطة القضائية .

- ان يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه بمعنى ان تقع الجريمة امام مشاهدة ضباط الشرطة القضائية او على الأقل ان ينتقل مباشرة للتحقق منها .

- ان يتم كشف التلبس بطريق قانوني و مشروع .

* **صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها** :

إذا توفرت إحدى حالات التلبس الواردة في الم 41 ق إج ج ، فرتب المشرع على ذلك آثارا من حيث تنظيم السلطات التي لا تثبت لضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية . و تنقسم هذه السلطات إلى قسمين: سلطات الاستدلال و سلطات التحقيق .

- سلطات الاستدلال :

أوجب المشرع طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس بجناية أو جنحة :

- إخطار وكيل الجمهورية المختص على الفور .
- الانتقال إلى مكان الجريمة دون تمهل ، لمعاينة الآثار المادية للجريمة و المحافظة عليها .

- سلطات التحقيق :

الأصل أنها مخولة لقاضي التحقيق ، لكن استثناءا يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس حتى لا تضيع آثار الجريمة . وتتمثل فيما يلي :

- الأمر بعدم المبارحة : هو الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته الى غاية انتهائه من سماع إيضاحاتهم و تصريحاتهم. وهذا طبقا للم 50 ق إج ج.
- الاستعانة بالخبراء : وفقا للم 49 من ق ا ج منحت لضابط الشرطة القضائية إجراء المعاينات اللازمة ،بتسخير الخبراء لغرض الوصول إلى الحقيقة ، و عليهم تأدية اليمين قبل بدء عملهم ، وهم مطالبون بكتمان السر المهني .
- امكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء : أضاف المشرع الجزائري في الم 17 فقرتين: الأولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية ، و الثانية – و بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية – أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه و متابعته .
- التوقيف للنظر : يعرف التوقيف للنظر بأنه :" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت الضرورة لذلك ."

يهدف هذا الإجراء منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود ، أو غيرها من الإجراءات الاحترازية التي تساعد إلى الوصول إلى الحقيقة .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية ، أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لا يتعسف فيه.

وطبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر بمركز الشرطة لمدة 48 ساعة بعد إخطار وكيل الجمهورية، و يجوز تمديدها مرة واحدة كحد أقصى في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية(أي أربع أيام)، و مرتين بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة ، و ثلاث مرات إذا تعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بالصرف، و خمس مرات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية .

كما أن للمشتبه فيه الموقوف للنظر مجموعة من الحقوق أهمها: إعلام المشتبه فيه بجميع حقوقه ، و تمكينه الاتصال بأسرته مع توفير له وسيلة الاتصال، و منح حق زيارة ذويه له .كما أجاز للمحامي حق الاتصال بالمشتبه فيه في حالة التمديد ، لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة ،و له حق الفحص الطبي (الم 51 مكرر 1) .

- تفتيش المساكن :أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية رغم حرمة المسكن، ومن خلال المادة 44 الى 47 ، حق تفتيش المساكن في حالة الجريمة المتلبس بها بشرط توفر الشروط التالية :

.ضرورة الحصول على إذن مكتوب بالتفتيش من طرف وكيل الجمهورية .

.ضرورة الالتزام بمواقيت التفتيش أي أن يكون التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا.

.أن يتم بحضور صاحب المنزل أو ممثله .

غير انه طبقا للمادة 47 فقرة 02 و 03 يمكن عدم الالتزام بهاته المواقيت حيث يجوز تفتيش المساكن في جميع أوقات الليل و النهار إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة.